جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب: معراج منقع

بعنوان:

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

طـوايبية حسن / أستـاذ مساعد أ	– جـامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا
تبـاني الـطاهر /أستـاذ مساعد ب	– جامــعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفا
قادري مُحَمَّد لطفي /أستاذ مساعد أ	– جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

بداية الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا أمرنا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، اللذين هما السند والعون في حياتي وفي دراستي وبدعواتهما أينما كنت وأينما حللت، حفظهما الله.

إلى سندي الزوجة الكريمة التي دعمتني وضحت من أجل أن أصل إلى هذه المرحلة المتقدمة.

إلى الأسرة الكبيرة، إخوتي وأخواتي، كبيرهم وصغيرهم دون إغفال أي منهم، إلى أنسبائي وكل من دعمني بكلمة طيبة.

إلى الرفقاء المميزين الذين صاحبوني منذ أول يوم في الجامعة ولم يبخلوا بمد يد العون "الشلة المميزة".

إلى الساهرين على حماية هذا الوطن الغالي بإخلاص والمضحين من أجله، والشهداء الأبرار.

شكر و تقدير

Merci...

الشكر لله أولا الذي أصبغ علينا بنعمه ووفقنا لما نحن فيه والحمد له حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر الجزيل من خلال هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ الفاضل تباني محمد الطاهر مع كامل الاحترام والامتنان له على إشرافه على هذه المذكرة، وإسدائه لي النصح والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة وإلى كافة الأساتذة الكرام الذين قاموا بمرافقتنا في هذا الطور التكويني بكلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وكل من ساعد في هذا العمل بنصحه وإرشاده، ومن قدم يد العون أخص بالذكر:

- المديرية الجهوية للجمارك ورقلة
- مكتبة مدرسة الجمارك بعين البيضاء ورقلة
- مفتشيه أقسام الجمارك ورقلة
- عمال قباضة الجمارك بتقرت

قائمة المختصرات

ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م ع ج: المديرية العامة للجمارك

م و إ ت: المركز الوطني للإعلام و التوثيق للجمارك

غ ج م ق3: غرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا القسم الثالث

مقدمة

مقـــدمـــة

إن التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم وتطور حركة التجارة التي فرضت حركات واسعة للأموال والبضائع، جعلت كل دولة تسعى إلى زيادة مداخيلها وحماية اقتصادها من الأضرار الناجمة عن تهريب الأموال و البضائع و السلع وهذا بتضافر جهود العديد من القطاعات، فكل دولة تسعى إلى ذلك بأن تنيط هذه المهام إلى إدارة معينة أو إلى التعاون بين عدة إدارات. ولأن الجزائر غداة الاستقلال أضحت دولة تمثل سوقا جذابا لدول عديدة مع تطور مداخيلها المالية الجبائية وتطور الحركة الاقتصادية،مع تحولاتها السياسية والاقتصادية من النهج الاشتراكي إلى النهج اللبرالي، جعلها هدفا ومطمعا لرغبة العديد في الربح السريع من أفراد أو مؤسسات ودول بشتى الطرق السليمة منها أو الإحتيالية، خاصة باستعمال الغش التجاري الشائع وتطور طرقه، وما يساهم به من ضرر للخزينة وإضعاف في قوة الدولة ماليا وأمنيا وصحيا وثقافيا وتبعات ذلك على مجتمعها، ولكون شساعة مساحة الجزائر وطول حدودها ساهمت في هذه الظاهرة، كان لابد لها من سن تشريع كباقي الدول السباقة إلى ذلك بقوانين وأوامر وقرارات، فصدر قانون 07/79 بتاريخ 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الذي يتضمن أحكاما تفرض على حركة البضائع والرسوم المطبقة عليها أثناء الاستيراد والتصدير ونطاق حركتها عبر مكاتب الجمارك ضمن النطاق والإقليم الجمركيين، وتبعه تعديل بقانون10/98 بتاريخ 22أوت 1998، ثم صدور الأمر 06/05 بتاريخ23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، كل ذلك تماشيا مع حماية اقتصاد الدولة ومكافحة المخالفات المتعلقة بالقوانين السابقة وهو مايصطلح عليها بالجريمة الجمركية، فأسندت الدولة تطبيق هذه القوانين إلى إدارة الجمارك التابعة إلى وزارة المالية من أجل المحافظة على الأمن والإقتصاد الوطني والمال العام، من خلال عمليات تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية على وجه الخصوص، والجبائية على وجه العموم.

إن الجريمة الجمركية متميزة عن الجريمة العامة من حيث خصائصها ومن حيث أركانها، وكونها متعلقة بالمواد الاقتصادية فهي سريعة الوجود والزوال، فهي جرائم متلبس بها ذات ركنين شرعي ومادي دون الاعتماد على الركن المعنوي الذي لا يعتد به المشرع الجمركي أي لا يعتد بنية مرتكبها عكس الجريمة العادية في القانون العام ذات الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ومنه دراسة الجريمة الجمركية تقتضي بالضرورة التعريف بها في مختلف صورها وأركانها، فعمد المشرع إلى تصنيفها حسب تكييفها الجزائي فتم توزيعها بين مخالفات وجنح وجنايات حسب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، كما قام المشرع الجمركي بتحديد سبل معاينة هذه الجرائم المعقدة والأعوان المؤهلون لذلك وفق محاضر محددة مسبقا وبالتعاون مع أعوان تابعين لأسلاك أخرى مخولة للقيام بكشف الجرائم الجمركية.

إذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع فليس هو السبب الوحيد، إذ هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي تستوجب اللجوء إليها نذكر منها على وجه الخصوص حماية المنتجات الوطنية، جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات و المحافظة على ثروات البلاد، والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وفضلا عن الأسباب الاقتصادية سالفة الذكر فقد تلجئ الدولة لاعتبارات حمائية وليس مالية إلى فرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع تأخذ صورتين أولهما وأشدهما صرامة تتمثل في الحضر المطلق للاستيراد أو التصدير، ثانيهما التقييد أي تعليق استيراد البضائع أو تصديرها على استيفاء إجراءات معينة، ويكون الغرض من هذه الحماية تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو خلقية أو صحية و من ثمة فإن أي تحلل من المنع أو القيود يشكل خروجا على القانون من واجب الدولة أن تزجره. وعليه تأخذ إدارة الجمارك على عاتقها متابعة هذه الخروقات أمام القضاء فتتولد لدينا دعويين مدنية للحق العام، وجبائية وهي مايهم إدارة الجمارك في التحصيل الجبائي لصالح الخزينة العمومية، فبعد المتابعة يأتي الجزاء المدني و الجبائي وفق ما يقرره قانون الجمارك الردعي والعقابي، حيث يكون القاضي أمام هذا القانون مقيدا في سلطته التقديرية والإعمال بها.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في كونه يتناول جانبا حساسا من جوانب أعمدة الدولة وهو الأمن الاقتصادي وما ينجر عنه بالنسبة لمختلف الأركان الأخرى التي تبني الدولة ومدى التأثير على سياستها وأمن مواطنيها، ومدى ارتباط الجريمة الجمركية بالقوانين وسياسة الدولة وما تقره في سياساتها المالية وقوانينها التكميلية وتغير نظرة الدولة حسب أهدافها وحاجاتها وارتباطاتها الإقتصادية والجبائية.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فكونه يكتسي أهمية معرفية بالغة علميا وفي حياتي العلمية والعملية المهنية، من حيث النقاش الذي طالما يثار حوله من حيث كون قانون الجمارك نتاج اجتهاد قضائي متجدد عبر الزمن، وما تبذله المحكمة العليا وإدارة الجمارك في جمع قراراتها وتدوينها في مصنفات دورية.

فعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية التي تطرح نفسها تتمحور حول ماهية الجريمة الجمركية؟ ثم يتم التطرق إلى أسئلة فرعية بدايتها ما أركانها؟ ما تصنيفها وأنواعها؟ كيف تعاين وتثبت؟ وأخيرا كيف تتابع قضائيا وما العقوبات المقررة عليها؟.

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع الجريمة الجمركية فلم تكن محل دراسة وبحث كبير، فعلى قلتهم تعرض الباحثون إلى هذا الموضوع بشكل إجمالي له من جهة، ومن حيث الأركان والمتابعات

والجزاءات باستقلال من جهة أخرى، على غرار بعض الباحثين والدارسين الجامعيين ورجال القانون، لذلك إختار الباحث دراسة الجريمة الجمركية بصفة إجمالية حسب التعديلات القانونية المرتبطة بها وبعناصرها.

وبخصوص المراجع فقد تم اعتماد مراجع عامة متصلة بالجريمة وأخرى متخصصة في قانون الجمارك، وفي تحليل الموضوع تم الاستعانة بقوانين الجمارك، إرساليات قرارات ومجلات جمركية ومصنفات المديرية العامة للجمارك، وبعض المجلات الجامعية إضافة إلى زيارات ميدانية لإدارة الجمارك.

لدراسة هذا الموضوع إعتمد الباحث على المنهج التحليلي والوصفي، بإعتبارهما مناسبان لدراسة الموضوع وجوانبه وتبيان مسائله، من خلال الاستعانة بالقوانين المرتبطة بالموضوع. مع الاعتماد في المنهجية من حيث التهميش على البداية بأسماء المؤلفين، وإيضاح بعض المسائل من خلال الإعتماد على ملاحق في مجال الموضوع من محضري الحجز والمعاينة.

إن دراسة هذا الموضوع لم تخلو من صعوبات، حيث إن تقييد الباحث بعدد أقصى من الصفحات يضيق في مجال التفصيل في بعض المسائل، مما يختزل بعض المفاهيم والنقاط الحساسة، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض الإدارات مما يعيق في التوسع في جمع المعلومات على قلة المراجع، والتغير في بعض القوانين وتعديلها وصعوبة فهمها.

أخيرا لدراسة هذا الموضوع سيتم التطرق له من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، ثم الإشكالات الفرعية وفق خطة إجمالية ضمن فصلين:

الفصل الأول: الجريمة الجمركية، نطاقها وأنواعها

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية

الفصل الثاني: إثباتها، متابعتها والعقوبات المقررة عليها

المبحث الأول: معاينة وإثبات الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: متابعة الجريمة الجمركية وعقوباتها

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول- الجريمة الجمركية نطاقها وأنواعها

أغلب التشريعات تنص على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني شاذ، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة، ونصت عليه قوانين وأوامر في مختلف المجالات، محددة نصوصها وأركانها وعقوباتها، والتي منها القانون الذي يحمي الإقتصاد الوطني ممثلا في قانون الجمارك الجزائري. المعهود تنفيذه وتطبيقه إلى إدارة الجمارك الجزائرية، مستخدمة إمكاناتها المادية والبشرية والمالية، بهدف التطبيق الصارم والحسن ضمن الدور المنوط بها لحماية الاقتصاد الوطني، من مختلف الخروقات التي تشكل ضررا له والمصطلح عليها بالجريمة الجمركية، لذلك سيتم تناول هذا الفصل في ثلاث مباحث كالآتي:

في المبحث الأول سيتم التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية
في المبحث الثاني سيتم تناول أركان الجريمة الجمركية
أما في المبحث الثالث سيتم التطرق إلى تصنيف الجريمة الجمركية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

إن الحديث عن الجريمة الجمركية في حد ذاته يأخذنا للحديث عن أي منازعة من المنازعات الجمركية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا لقانون الجمارك العقابي، باعتبارها هيئة رقابية من هيئات الدولة وذات طبيعة مالية، اقتصادية وأمنية تابعة لوصاية وزارة المالية، وذلك من أجل التعرف عن كثب على الجريمة الجمركية، وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها، وفي المطلب الثاني نطاقها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها

في هذا الإطار سيتم تناول هذا المطلب في فرعين الأول تعريف الجريمة الجمركية، والثاني خصائصها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

لقد جاءت تعاريف عدة للجريمة الجمركية من جانب الفقه، فنذكر منها التعريف الأول الذي مفاده أن"الجريمة الجمركية كل عمل ايجابي أو سلبي، يتم بخرق القوانين والأنظمة، ويعاقب عليه قانون الجمارك "[1]، فيكون العمل ايجابي كتهريب البضائع عبر الحدود، أو عملا سلبيا كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير.

كما جاء تعريف آخر مفاده أنها"كل عمل أو امتناع عن عمل، ينهك القوانين والأنظمة الجمركية، معاقب عليها بنص في قانون الجمارك أو العقوبات"

و قام المشرع الجمركي الجزائري في الفصل الخامس عشر(15) من قسمه الأول ضمن مادته " 240" مكرر من قانون الجمارك الجزائري بتعريف الجريمة الجمركية حيث "تعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب هذا القانون على قمعها "[2].

1جورج قذيفة ، **القضايا الجمركية الجزائية ،المبادئ الأساسية**، نقلا عن:كمال مصباحي وآخرون،**الجرائم الجمركية**، رسالة ليسانس،جامعة ورقلة، كلية الحقوق،2001، ص6.

2قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 **متضمن قانون الجمارك**،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم98-10مؤرخ في22غشت1998، جريدة رسمية رقم61 صادرة بتاريخ23 غشت1998.

الملاحظ أنه في نصوص القانون الجمركي الجزائري، التعريفات اعتمدت في مجملها المفهوم الواسع لمصطلح المخالفة و ذلك لتفسير كل الجرائم الجمركية في حين أنه كان من الأجدر أنه يستعمل مفهوم الجريمة الجمركية كمفهوم عام، و ذلك لتجنب الخلط الواقع في المفاهيم بين المخالفة بمفهومها الضيق و المفهوم الواسع و اعتمادها كصنف من أصناف الجريمة الجمركية، وذلك لسببين اثنين:

أولهما: لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي (infraction).

ثانيهما: منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات و جنح و من ثم حتى يتم التمييز بين هذه وتلك [1].

الفرع الثاني: خصائصها

الخصوصية المقررة للجريمة الجمركية المؤدية للمنازعة الجمركية، في حد ذاتها الهدف منها التأكيد على أن الجريمة في القانون العام والجريمة الجمركية غير متشابهتان قياسا لما تحتويه كل جريمة والموضوع الذي ينصب عليها؛ فخصوصية الجريمة الجمركية هي من حيث التجريم أو من حيث الإثبات أو بخصوص تحديد مقدار المسؤولية الجزائية .

أولا: من حيث التجريم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي؛ فلا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، الـذي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد، ففي هذا المجال نلاحظ أن" قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي"[2] (الركن المعنوي). فقد نصت المادة281 ق ج ج"أنه لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم"[3]؛ إضافة إلى صلاحيات أعطيت للسلطة التنفيذية لتحديد نطاق الجريمة ومحلها، وتحصيل الحقوق والرسوم منها.

1 أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية**،(ط3)،دار هومة للنشر،الجزائر،2009،ص10.

2 أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية**،(ط7)،دار هومة للنشر،الجزائر،2014،ص13.

3 أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 26 غشت 2010،مدعم بالاجتهاد القضائي، دار برتي للنشر،الجزائر،2011،ص132.

ثانيا: من حيث الإثبات

جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1]؛ و على هذا الأساس نجد أنه في القانون العام يعترف أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أما ما يستشف من قانون الجمارك أن التشريع الجمركي ابتعد عن مبدأ قرينة البراءة بكل صراحة في نص المادة 286 وهذا ما نجده كذلك ضمنيا في نص المادة 254 ق ج ج[2]، فعلى سبيل المثال تنص المادة 286 منه :" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه "، و هو ما يؤكد أن عبئ الإثبات يقع على المخالف و بذلك النيابة العامة معفية من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و المسؤولية المترتبة على عاتقه في ذلك الفعل، ويقع بذلك عبئ الإثبات على المتهم و من خلال نص المادة 286 من ق ج ج يتضح أن هذه المادة تعتبر هي القاعدة العامة في التشريع الجمركي .

ثالثا: من حيث تحديد المسؤولية

المسؤولية تعتبر شخصية فلا يسأل على أي فعل يشكل جريمة جمركية عدا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فعلى مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها نجد أن القانون الجمركي يوقع المسؤولية على الفاعل الظاهر، وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش أو ناقل البضاعة أو المصرح بها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك؛ كما أن قانون الجمارك في شق النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية، يحيل إلى القاضي إمكانية أن يفرض العقوبات بالتضامن في العقوبات الضريبية و الجبائية بحيث تنص المادة 316 من ق ج ج على أن الغرامات و المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت مساهمة كل واحد منهم في التنفيذ أو العمليات الغير قانونية من غش و تدليس، بل ليس هذا فقط حيث يفرض القانون تحصيل هذه الغرامات بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة و تقدير الجزاء حسب المشرع.

---

1 الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**.

2 أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية**،(ط3)،مرجع سابق،ص22.

المطلب الثاني: نطاق الجريمة الجمركية

في هذا المطلب يتم تحديد النطاق من خلال تناوله في فرعين، الفرع الأول من حيث تحديد محل الجريمة، أما الفرع الثاني من حيث التكييف الجزائي للجريمة

الفرع الأول : تحديد محل الجريمة

"إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لاسيما منها الجنايات والجنح من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى سن القوانين، والهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها"[1]. والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بل أناط بالسلطة الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 7/125 من الدستور)، وأوكل مهمة التنظيم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (المادة 1/125 من الدستور) ورئيس الحكومة (المادة 85-3و4 والمادة 2/125من الدستور).

وإذا كان الدستور الجزائري أجاز في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها،لما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر أوقف ذلك على توفر أحد الشروط الآتي بيانها :

الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان (المادة 1/124 من الدستور) .وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهوريةعرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا أعتبرت لاغية، كما تعد لاغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان (المادة 3/124 من الدستور).

الملاحظ أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤادها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، حيث نقل قسط جزء من هاته الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيدية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديده للجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، أو تلك الخاضعة لرسم مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.[2]

---

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص14.

2 أنضر أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه،ص15.

الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة

تعد طبيعة البضاعة محل الغش معيار توزيع الجرائم بين المخالفات والجنح، فهي التي تتحكم في تكييفها الجزائي بحيث تكون الجريمة مخالفة اذا كانت البضاعة محل الجريمة، ليست من صنف البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع، أو من صنف البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير. وتكون جنحة في حالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، أو من صنف البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير.

وإذا علم لما سبق بيانه أن الهيئة التنفيذية هي التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنها تتحكم أيضا في ضبط البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير، نجد من النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي لها المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الأخرى.[1]

1أنظر: أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية،تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة و الجزاء**،(ط2)، دار النخلة ،الجزائر،2001 ،ص19.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية

إن تصنيف أي فعل ضمن الجريمة في القانون العام يتطلب توافر أركان ثلاثة لقيامه ممثلة في الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي، أما أركانها في الجريمة الجمركية فتشكل الاختلاف بين القانونين، على أساس أنها جرائم مادية. وعليه يتم تقسيم المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: الركن الشرعي

فطبقا لنص المادة(01)من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع نص على أنه :"لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني "[1] ، أي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع نص صراحة أنه لا يمكن القول أننا بصدد جريمة في القانون العام ما لم يكن منصوص عليها قانونا و يعاقب عليها القانون العام هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى الحديث عن الركن الشرعي يحيلنا إلى الحديث عن مدى ارتباط هذا القانون بآلية توقيع الجزاء على المخالفين لهذا القانون بصفة دقيقة، فيعتبر الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا باللوائح والقوانين الجمركية؛ نجد نص المادة(02 من ق ج ج) التي تبين الهدف من إنشاء قانون جمركي قائم بذاته " تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي ".

ومنه لا يوصف فعل أنه جنحة أو مخالفة جمركية، إلا إذا وجد نص قانوني يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك، حيث أن الأصل في الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية، تعد أفعالا مشروعة، كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة، تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة[2]؛ مع التذكير بأن" السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية، أحيانا لوزير المالية وأحيانا للمدير العام للجمارك، بل وحتى لوالي الولاية"[3]، مثل المادة(60 ق ج ج)المتعلقة بالترخيص والطريق الأقصر لجمركة البضاعة.

---

1 الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم

2 بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق، 2013، ص9.

3 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني: الركن المادي

بالركن الشرعي لوحده لا يمكن للجريمة أن تكتمل، بل لا بد من وجود الركن المادي أيضا أو ما يعرف بالوسيلة المادية التي أحدثت الفعل المجرم، فنجد أن القانون العام يركز على الفعل المادي باعتباره أحد المعطيات المهمة في تثبيت الفعل المجرم والوسيلة الناجحة في تأكيد القاعدة الإجرامية لدى الفاعل فإذا كانت الوسيلة المادية في القانون العام لها طابع خاص فالركن المادي كذلك في الجريمة الجمركية له طابع خاص أيضا، وهذا بالنظر إلى محل الجريمة الجمركية التي تتحدد معالمها من خلال جملة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي و تحديد قائمة البضائع الحساسة و القابلة للتهريب، فهذا الجانب يبين لنا أن الركن المادي في الجريمة الجمركية يكمن في البضائع كشكل أساسي وعملية التحويل اللاشرعية التي يقوم بها بعض المخالفين للتهرب من المكاتب الجمركية والتصريح بها؛ فعملية التحويل في حد ذاتها كافية لإثبات توافر الركن المادي في الجريمة الجمركية، لان تثبت فعل التهرب من إخضاع البضائع إلى المراقبة الجمركية للبضائع .

وعليه يقوم الركن المادي للجريمة الجمركية على أسس ثلاث متمثلة في:

_عنصر المكان الذي تقع فيه الجريمة

_ محل الجريمة الجمركية

_ الفعل المادي للجريمة

أولا: مكان وقوع الجريمة

يتمثل في مكان اختصاص إدارة الجمارك في أداء مهامها، وله تأثير خاص في تحديد الجرائم ونوعها وطرق و أساليب الملاحقة ووسائل الإثبات، ويشمل:

أ) الإقليم الجمركي: الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة بما فيها الجو و البحر[1] مع إمكانية إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي خاضعة للتنظيم و التشريع الساريين قانونا.

ب) النطاق الجمركي: منطقة خاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، تسمح لأعوان الجمارك

1 المادة الأولى ق ج ج"يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها "

بممارسة مهامهم، حسب المادة 29 ق ج ج فانه يشمل المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، ومنطقة برية على الحدود البحرية من الساحل 30 كلم منه وبرا 30 كلم من الإقليم الجمركي قابلة للتمديد بـ 30 كلم إضافية إلى 60كلم، وفي ولايات تندوف وأدرار وتامنغست، إليزي، إلى 400 كلم بخط مستقيم.

ج) **أماكن الإيداع:** المستودعات ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، نظمت بالمواد من66 الى74 ق ج ج، وهي أماكن تخضع لرقابة مصالح الجمارك و أعوانها.

ثانيا: محل الجريمة

تعتبر البضائع محلا للجريمة الجمركية حسب ماعرفتها المادة (5 ق ج ج) فقرة ج أنها"كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"[1]،وتكون إما بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير مطلقا أو جزئيا، أو محظورة عند الجمركة، كما قد تكون بضائع خاضعة لرسم مرتفع، أو لرخصة التنقل.

ثالثا: الفعل المادي للجريمة

حيث تمر الجريمة بثلاث مراحل بداية بالتفكير، ثم التحضير يتبعها الشروع في الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي[2] حسب مادة ق ج ج رقم 318 مكرر"تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات "

_ ملاحظة: ضعف الركن المعنوي

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة.

1 أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق، ص02.

2 أنظر بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**،مرجع سابق،ص11.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الجمركيــة

قانون الجمارك الجزائري هو أحد القوانين الردعية مختص بمحاربة الجريمة الجمركية، والحفاظ على الاقتصاد الوطني، ومنع الإفلات من العقاب لمرتكبيها، ولذلك قام المشرع الجمركي بتقسيم الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح، إلى غاية صدور قانون 05-06 مؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أضاف وصف الجناية على بعض صور التهريب، وعلى ضوء القانونين السالفين الذكر سيقسم المبحث إلى مطلبين، الأول تصنيف حسب قانون الجمارك، وفي الثاني حسب قانون التهريب

المطلب الأول : تصنيف حسب قانون الجمارك

بالرجوع إلى نص المادة 318 ق ج ج التي تنص على: تنقسم الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات

- تنقسم المخالفات إلى فئتين .
- تعد كل محاولة إرتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها و بالتالي نجد أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح و مخالفات، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: المخالفـات الجمركيــة

يتم تصنيف المخالفات الجمركية كما يلي:

* مخالفات الفئة الأولى و تنقسم بدورها إلى :

* مخالفات الدرجة الأولى: وهي الأقل شدة وتتمثل في السهو والأخطاء العادية المكتشفة في التصريحات ما لم يعاقب عليها بأكثر صرامة. و وفقا للمادة 319 ق ج ج المعدلة بقانون المالية 2015 بالمادة 57 منه فإنه:[1]

تعد على الخصوص مخالفات من الدرجة الأولى :

أ- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية .

1 منشور رقم 44 /م ع ج/أخ/م15/0110 مؤرخ في 12 جانفي 2015 المتضمن تدابير قانون 14-10مؤرخ 30ديسمبر 2014 **المتضمن تدابير قانون المالية لسنة 2015** التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك.

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53، 7، 61، 229 و كذلك كل مخالفة لأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون .

ج- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .

د- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاث (3) أشهر .

هـ- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة، و كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع و التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها و جعلها غير صالحة .

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون .

ز- عدم احترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الإلتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون الجمارك.

ي- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاث (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة.كليا أو معلقة كليا.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج).

فضلا عن الغرامة المحددة للمخالفة المذكورة في الفقرة "د"من هذه المادة، يعاقب عن عدم تنفيذ التزام مكتتب المنصوص عليه في الفقرة "ي"بغرامة تقدر بخمسة وعشرين ألف دينار جزائري(25000دج) عن كل شهر تأخير في حدود مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة كليا أو المعلقة كليا.

غير أنه و في حالة عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ي" في الآجال المحددة تطبق غرامة قدرها خمسون ألف دينار (50000 دج) عن كل شهر تأخير.

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة (ز)، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها.

* مخالفات الدرجة الثانية_: تتمثل حسب المادة 320 ق ج ج فيما يلي :

" كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم، أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر"[1]. و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات التالية :

1 أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق،ص 149.

أ- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة و كل إختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.

ب-عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.

ج- كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

د-عمليات الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

يعاقب على هذه المخالفات بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها.

* مخالفات الدرجة الثالثة م 321 ق ج ج :

تعد المخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية :

أ- تقديم عدم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .

ب-المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري

ج-التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها [1].

* مخالفات الدرجة الرابعة م 322 ق ج ج:

تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

و تعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص :

أ- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

ب-التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي .

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق أحكام المادة 16 و ما يليها من هذا القانون و بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج) .

1 أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق،ص150.

الفرع الثاني: الجنــح الجمركيــة

حصر قانون الجمارك، إثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005 وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 ق ج ج.

عرفت المادة 324 ق ج ج في صياغتها الجديدة المقصود بالتهريب كالآتي :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64،221 ، 222، 223، 225، 225مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

ومنه التهريب "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أوفي القوانين والأنظمة الأخرى"[1]

كما يأخذ عدة صور أهمها إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

1- التهـريـب الفعلـي(الحقيقي) :

رجوعا إلى نص المادة 324 والتي تعتبر التهريب هو:

- إستيراد البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .
- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

وعليه "تكون جريمة التهريب الحقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك، ومحل الجريمة، والسببية والنتيجة.حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما انه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية "[2].

كما يعد تهريبا مايقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحضر[3].

---

1 نبيل صقر، عزالدين قمراوي، **الجريمة المنظمة،التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، (د،ط)دار الهدى، الجزائر، 2008، ص12.

2 نبيل صقر،**الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**،(د،ط)،دار الهدى،الجزائر،2009،ص.7

3 موسى بودهان،**النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**،(د،ط)،دار الحديث للكتاب،الجزائر،2007،ص9 .

بناءا على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب في الفقرة (ج) منه فإن :

* البضاعـة: هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك .

* مرور البضاعة خارج المكاتب الجمركية: يقصد بالإستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، وعلى ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية .

يلزم قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على أقرب مكتب جمركي، و قد ورد هذا الإلتزام في المادة 51 ق ج ج كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر. ويعد أي خرق لهذا الإلتزام تهريبا، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك حيث أنه قضى على أن الركن المميز لجريمة التهريب هو إجتياز الحدود ببضاعة خارج عن أي مراقبة جمركية، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك، ففي مثل هذه الحالة نكون بصدد الإستيراد بدون تصريح.

2- التهريب الحكمي :

نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وان اختلف معه في الشكل[1]

كما يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضائع المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الدائرة الجمركية، لأجل عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قوانين للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن طريق التهريب.

حيث أوردت المادة 324 ق ج ج في فقرتها الثانية (02) صور التهريب التي يمكن إعتبارها تهريبا بحكم القانون و تتمثل في :

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر226 ق ج ج
- تفريغ وشحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

1 **حوليات كلية الحقوق**،العدد 4،جامعة وهران ،2014،ص188.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية بعد التعديل حسب الأمر 05-06 المؤرخ في : 2005/08/23 المتعلق بقانون التهريب:

جراء تنامي الجريمة الجمركية، واستفحال أعمال التهريب وتطورها وما لحق الاقتصاد الوطني من أضرار لخزينته العمومية، قام المشرع بتعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ في: 2005/07/25، كما أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر05-06 المؤرخ في: 23 أوت 2005[1] وصف الجناية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنـح والجنايـــات وهذا ما سيتم التطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: الجنح

على إثر صدور الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغيت المادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواها، إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.
و فـي ظـل القانـون الجديـد، يمكـن تقسيـم جنـح التهريـب كالأتـــي :

جنحة التهريب البسيط : وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر المؤرخ في: 23 أوت 2005، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد. ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش، غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، إضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19من ق م ت.

جنحة التهريب المشدد: ويكون التهريب المشدد في الظرف الأتي بيانها[2] :

1- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد: ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثانية من ق م ت.

1 أمر رقم05-06 مؤرخ في 18رجب عام 1426 هـ الموافق23أوت2005، **،متعلق بمكافحة التهريب**،ج ر59 بتاريخ 28 أوت 2005.
2 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق، ص137.

ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في إرتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق غير أنه لا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان إرتكاب الجنحة.

2- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة : وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي يحكمها نص آخر وهو المادة 12 من نفس القانون[1] .

3-إذا استعملت إحدى وسائل النقل: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

عرَفت المادة 2 في فقرتها -د- المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة كالأتي: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.

الحيوانات: وينطبق هذا المفهوم على كل كائن يتميز بالحس والحركة. ويقصد بالحيوانات على وجه الخصوص:الخيول والبغال والإبل وفصيلة البقر وفصيلة الغنم والماعز فضلا عن الطيور والكلاب.

وتجدر الإشارة إلى بعض التشريعات خصت بالذكر البغال دون سواها مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 416 من قانون الجمارك قبل إلغاء بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 8 جويلية 1987 والمشرع الفرنسي في المادة 287 -1 من مجلة الديوان

المركبات: ويقصد بها العربات المزودة بعجلات سواء كانت تسيير بمحرك أو بجذبها أو بدفعها بواسطة حيوان آو إنسان، وتستخدم في الركوب أو النقل، وهي عموما نوعان:

*-**العربات المجرورة:** ويقصد بها كل وسيلة نقل تجذب إما بواسطة حيوانات الجر أيا كان الحيوان المستعمل سواء كان كلبا كما هو الحال في مركبة الجليد أو خيلا كما هو الحال في المركبة التي تجرها الخيل ويستوي في ذلك أن تكون العربة مجهزة بعجلات أو غير مجهزة بها وإما مجرورة بآلة كما هو الحال بالنسبة للقاطرات التي تجرها الشاحنات والعربات التي تجرها القاطرات في حين يرى "نازاريو" في دروسه حول المنازعات الجمركية أن العربة التي يجذبها الإنسان بيديه لا تعد عربة مجرورة .

*- **العربات المتحركة ذاتيا:** ويقصد بها كل وسيلة نقل تتحرك نحو الأمام وتتحرك في كل الأحوال بدون مساعدة خارجية وينطبق هذا التعريف على كل مركبة مجهزة بمحرك يؤمن لها بمفرده الإنطلاق و التحرك.

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق، ص138.

وهكذا قضت المحكمة العليا في مناسبات كثيرة لا تعد ولا تحصى بتطبيق عبارة "عربة متحركة ذاتيا" على الدرجات النارية المجهزة بمحرك قوي وعلى السيارات بمختلف أنواعها والشاحنات والحافلات والقطارات.

***-المراكـب الجويـــة :**

ويقصد بها كل جهاز قادر على الصعود في الهواء أو التحرك في الجو ويدخل ضمن هذا التعريف المنطاد الحر والموجه والطيارة " Cerf-volant" والطائرة الشراعية والهليكوبتر والصاروخ إلخ .... سواء كان قائدها على متنها أو يقودها عن بعـد.

وسائل النقل الأخرى : نذكر منها على وجه الخصوص:

السفن: ويقصد بها كل عبارة تستعمل في النقل بحرا كالباخرة، وكان قانون الجمارك، قبل تعديله في 2005 يحصر قصده في السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أم عن 500 طن إجمالية.

ويدخل ضمن تعريف السفـن القوارب، ويقصـــد بها السفن الصغيرة غير المجسرة مثـل الـزوارق Barqueالزوارق– السريعة Hors –bord

والقوارب والفلوكات canot سواء كانت عادية أو سريعة أم بالمجداف أو مجهزة بمحرك والمجذافيـات واليخـت ..... إلخ

الدراجات : ويقصد بها كل وسيلة مجهزة بعجلات تسيير بتحريك الرجلين ويستوي في ذلك أن تكون مجهزة بعجلات من مطاط أم لا أو أن تكون مجهزة بمحرك إضافي يعاونها على السير أم لا.

وتدخل ضمن هذا الإطار الدراجات العادية ذات عجلتين والدرجات ذات عجلة واحدة أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات.

كما شملت وسائل النقل الأخرى الحقائب والصناديق والأكياس ....

4- التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو ظروف منصوص عليه في المادة 13 من القانون مكافحة التهريب [1]

ولا يميز القانون بين الأسلحة النارية، ومن ثم فلا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالأسلحة القبضية والبنادق والمسدسات والرشاشات وسلاحا دفاعيا أو سلاح الصيد أو سلاح الرماية والأسواق والمعارض ، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 97 -06 المؤرخ في : 21-01-1997 المرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في : 18-03-1998.

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق، ص140.

ولا يشترط المشرع إستعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، وهذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 328 ق ج ج الملغاة التي تشترط إستعمال السلاح الناري في إرتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهـره.

ويثور التساؤل، في ظل التشريع الحالي، حول ما إذا كان لازما أن يكون السلاح ظاهرا أم أن مجرد حمله يكفي حتى و ان كان السلاح مخبأ .

5-حيازة مخازن أو وسائل النقل مخصصة للتهريب : تعد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صورة أخرى من صور التهريب المشدد،وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 11.

ولا يشترط في الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا،بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة، وفي الحالة الثانية أحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.[1]

الفرع الثاني: الجنايات

أضفى الأمر المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة آو على أكثر التقدير في الجنحة مع التذكير على الجزاءات المالية. تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في الحالتين إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة14 ق م ت)

أ- **تهريب الأسلحة** : تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة هذا ما يستشف من نص المادة 14(ق م ت) التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع إكتفى بذكر الأسلحة دون توضيح ما إذا كان يقصد بها الأسلحة النارية أم أي سلاح بما فيه الأسلحة البيضاء ولهذا التساؤل أهميته بالنظر إلى كون المشرع خص بالذكر" السلاح الناري" في المادة 13 من ق ج ج بما يحمل على الاعتقاد أن المادة 14تعني كل سلاح مهما كانت طبيعته.

من ناحية أخرى وردت عبارة " الأسلحة " في الجمع الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح أم أن تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في المادة 14 والإحتمال الأول أقرب في نظرنا بإعتبار أن مصدر التشدد يكمن في خطورة الفعل الذي لا يبلغ هذا المستوى إلا إذا تعددت الأسلحة أو تكررت العملية.

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق، ص141- 142.

ب- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا : تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان "التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يستشف من المادة 15 من ق م ت التي تعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن المؤبد"[1].

فمن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية التي لايشملها مفهوم الأسلحة، أما أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني نجد تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر، وكذلك تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني كالمحروقات وغيرها؛ بالإضافة إلى أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية مثل: تهريب الأدوية غير صالحة للإستعمال أو حيوانات ناقلة للأوبئة وأمراض خطيرة، وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ...ولا ترقى هذه الأعمال إلى وصف جناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا[2].

1 نبيل صقر،**الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**،مرجع سابق، ص46.

2 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص:142-143.

ملخص الفصل الأول:

أخيرا نستخلص من خلال هذا الفصل الأول مدى تميز الجريمة الجمركية عن باقي جرائم القانون العام، من حيث كونها جرائم متلبس بها ماسة بالاقتصاد، ومحلها البضائع وما له علاقة بها واعتماد المشرع الجمركي على الركن الشرعي والركن المادي وعدم الأخذ بالركن المعنوي فيها، ونطاق حدوثها من إقليم جمركي، نطاق جمركي وأماكن الإيداع، وكذا تصنيفها وفقا لقانوني الجمارك وقانون مكافحة التهريب إلى مخالفات، جنح وجنايات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني – إثبات الجريمة الجمركية، المتابعة و العقوبات

الجريمة الجمركية جريمة ذات طبيعة خاصة سواء من حيث موضوع الجريمة ممثلة في البضاعة، أو الأشخاص المميزين لها من مسافرين أو متعاملين إقتصاديين، وما يميزها عن باقي الجرائم في القانون العام هو الاختلاف أو الفرق في تكوين هذه الجريمة، كونها تعتمد على ركنين أساسيين هما الركن الشرعي و الركن المادي، في غياب الركن المعنوي للتشديد في مثل هذا النوع من الجرائم على غرار العقوبة في القانون العام كون الجريمة الجمركية تمس بالأمن الاقتصادي للدولة في ضل إنفتاح السوق الداخلية أمام المنتوج الأجنبي، ومختلف المتعاملين وشتى التجاوزات ولكشفها وإثباتها أعطى المشرع صلاحيات ومهام إلى أعوان مؤهلين، كما بين سبل إثباتها بطرق معينة، ولردع مرتكبيها المتلبسين بها أقر عقوبات معينة كذلك، وعلى ضوء ذلك يتم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين

المبحث الأول سيتم التطرق من خلاله إلى معاينة وإثبات الجريمة الجمركية

المبحث الثاني سيتم تناول متابعة الجريمة الجمركية وعقوباتها

المبحث الأول: معاينة و إثبات الجريمة الجمركية_

تعد معاينة الجرائم الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميتها، وقد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية، نتطرق إلى أمرين جد هامين و هما معاينة الجرائم الجمركية في المطلب الأول، ثم إثباتها المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث أتطرق الى القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

المطلب الأول : معاينــة الجــريمة الجمركيــة

إن إجراءات المعاينة و البحث عن المخالفات الجمركية هي تلك الأعمال التي يباشرها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج ج و التي تنص على ما يلي : " يمكن لأعون الجمارك و ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار والجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها"[1].

إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

في حالة التلبس[2]، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية. ذلك قصد إثبات عملية الغش و في الميدان الجمركي يوجد إجرائين للمعاينة، سأذكرهما في فرعين

- فرع أول المعاينة عن طريق الحجز .
- فرع ثاني المعاينة عن طريق التحقيق .

1 أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق،ص106.

2 **التلبس:** تعرف المادة 41 ق إ ج الجريمة المتلبس بها أنها الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذا ما ينطبق على الجريمة الجمركية

الفرع الأول :المعاينـة عن طريـق الحجـز

الحجز يكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس، خاصة جرائم التهريب المرتكبة في الحدود الإقليمية[1]، يلجأ إلى هذه الطريقة إذا تعلق الأمر بأشياء مادية، فالمعاينة في هذه الحالة تتم من خلال إدراك جسم الجريمة وبالتالي التوصل إلى الإثبات المادي و المباشر للمخالفة في حالة تلبس الفرد بها، إن إثبات هذه المخالفات يخول لأعوان الذين قاموا بالمعاينة ما يلي :

- حجز الأشياء التي تطبق عليها المصادرة .
- حجز كل وثيقة مرفقة لهذه الأشياء كسند إثبات .
- الإحتفاظ مقابل سند إبرام بكل شيء آخر يضمن الدين المستحق بالخزينة و المترتب على المخالفة[2] .

الفرع الثاني: المعاينــة عن طريــق التحقيــق

تهدف هذه العملية إلى معرفة مواطن الغش من خلال تفقد كل الوثائق المتعلقة بالبضائع و عملية التحقيق الجمركي يتم وفق مجموعة من الشروط يحددها قانون الجمارك، ذلك مع مراعاة حرية الأشخاص و في هذا السياق تسمح المادة 48 ق ج ج بالإطلاع على كل الوثائق التي سلمت إداريا و التي من شانها تسهيل عمل الأعوان و الذين يستطيعون القيام بالإستجوابات و حتى التوقيفات في إطار عملية التحقيق .

([1]) سعادنة العيد،**الإثبات في المواد الجمركية**،رسالة دكتوراه في القانون،جامعة باتنة،كلية الحقوق،2006،ص32

([2]) جورج قذيفة ، **القضايا الجمركية الجزائية ،المبادئ الأساسية**، مرجع سابق،ص180

المطلب الثانـي : طرق إثبـات الجريمة الجمركيـة

تعتبر عملية إثبات المخالفة الجمركية نقطة بداية المنازعات الجمركية و تمثل وسيلة وحجة للقيام بعملية متابعة المخالفين . ولإثبات المخالفات الجمركية توجد عدة وسائل، أتطرق لها في فرعين، الأول الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية، والفرع الثاني

الفرع الأول: الإثبـات عن طريـق المحاضـر الجمركيـة

قبل التحدث عن المحاضر الجمركية و المتمثلة في محضر الحجز و محضر المعاينة يجدر بنا تعريف المحضر أولا .

*** تعريـف المحضـر :**

المحضر هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و إن البحث يدخل في إطار إختصاصه أو هو تقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء عمله أو عن الأفعال و الأقوال التي جرت بحضوره. والمحاضر هي وسيلة مثلى تسمح في نفس الوقت بمعاينة و نقل و توفير الدليل على الجريمة و بالتالي فهي طريقة خاصة بالإثبات في الميدان الجمركي .

أ- محضر الحجز :

يعتبر محضر الحجز من أهم المحاضر الجمركية، و يحرر هذا المحضر نتيجة مسك جسم الجريمة أي الدليل المادي و المباشر على الجريمة و يمكن تحرير هذا المحضر كلما كان محل الجريمة قابلا للحجز، إذا فهو يتعلق إما بمعاينات مادية أو بتصريحات أو اعترافات الأشخاص المخالفين، وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية[1]، وسنتعرف على محضر الحجز من خلال تطرقنا إلى الأشخاص المؤهلين لتحريره و الشروط الشكلية و الموضوعية لتحريره .

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص170.

1- الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز :

بالرجوع إلى نص المادة241 ق ج ج نجدها تنص على أن كل عون من أعوان الجمارك و الأعوان المعنيين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية المادة 14 ق إ ج مؤهلين لتحرير محضر الحجز [1].

* أعوان الجمارك : إن قانون الجمارك لم يحدد رتبهم و لا وظائفهم و بالتالي فكل أعوان الجمارك مهما كانت صفتهم و رتبهم مؤهلين لتحرير محضر الحجز.

* الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 ق إ ج و يتمثلون في :

- ضباط الشرطة القضائية وفقا لمادة 15 ق إ ج[2].
- أعوان الضبط قضائي .
- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونيا بعض مهام الشرطة القضائية .

و نذكر منهم :

- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة .
- ضباط الدرك الوطني .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .
- أعوان التجارة و الأسعار مهندسو و تقنيوا الطرقات و الغابات .
- أعوان الضرائب

2-الشروط الشكلية لمحضر الحجز :

يتضمن محضر الحجز الأشياء المحجوزة التي تنصب عليها المصادرة و الوثائق و وسائل النقل و توجه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز و تودع فيه و يحرر المحضر بنفس المكتب أو المركز. كما يمكن كذلك تحرير المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي يوجد في المنطقة التي تم فيها الحجز أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، وإذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر فيه و هنا يلاحظ أن قانون الجمارك لم يقيد إدارة الجمارك بمكان

1 أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق، ص180

2 أمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

معين بل سمح لها تحرير المحضر في أي مكان يقرب من مكان الحجز، كما يمكن وضع الأشياء المحجوزة التي لا يمكن نقلها فورا للمكتب أو المركز بالناحية تحت حراسة المتهم أو غيره في مكان الحجز ذاته أو بمكان آخر[1]، وعندما يتعلق الأمر بوسيلة النقل فيجب عرض رفع اليد عن وسيلة النقل، أما إذا كانت وسيلة النقل أداة عمل لشخص آخر ذي نية حسنة أو عندما لا توجد أي مقارنة بين قيمة البضائع المحجوزة و قيمة السيارة، كما يجب عرض رفع يد على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا المحجوزة داخل المساكن بضمان كفالة تعطى قيمتها .و يجب أن يكون هذا العرض مقيد في المحضر و الإجابة عليه سواء بالقبول أو الرفض ذلك وفقا لنص المادة 245 ق ج ج [2] .

بالنسبة لتحرير المحضر يجب أن يحرر المحضر فورا بعد التوجه إلى مكتب الجمارك أو أحد المكاتب :

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر.
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- مقر فرقة الدرك الوطني.
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

و يجب أن ترد في المحضر كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين و البضائع وسائل النقل و بالخصوص البيانات التالية [3]:

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز .
- سبب الحجز .
- التصريح بالحجز للمخالف .
- ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة .
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر .
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه .
- و عند الإقتضاء، لقب و إسم وصفة حارس البضائع المحجوزة .

بعض الإجراءات الخاصة :

[1] أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق،ص108

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع نفسه**،ص109.

[3] أنضر محضر حجز في الملاحق.

في حالة الحجز في المسكن يجب عند عمليات التفتيش حضور ضابط الشرطة القضائية ولا يمكن أن تتم العملية بدون حضور ضابط الشرطة في حالة حجز وثائق مزورة محرفة يجب أن يتضمن المحضر وصف هذه الوثائق التحريفات و الكتابات الإضافية و توقع و تمضي بعبارة (لا تغيير). وفي حالة الحجز على متن سفينة و تعذر القيام بتفريغ البضائع فوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع .

ب- محضر المعاينـــة

يختلف محضر المعاينة عن محضر الحجز في مضمونه و في بعض شروط تحريره ، فمحضر المعاينة هو تلك الوثائق التي تسجل عليها نتائج الأبحاث التي تمت من خلال مراقبة الكتابات من أجل القيام بحجز الوثائق حسب الشروط المحددة قانونيا أو من أجل تسجيل إعترافات أو تصريحات تتعلق بجرائم عندما لا يتم أي حجز للبضائع و لقد نصت على ذلك المادة 252 ق ج ج و التي تنص على الآتي :

"يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك."

1- الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة :

لقد خول المشرع الجزائري في المادة 241 ق ج ج لكل عون من أعوان الجمارك و كل الأعوان المعنيين بأحكام نص المادة 14 من ق إ ج تحرير محضر المعاينة .

غير أن المادة 48 ق ج ج حصرت بعض الأعمال لفئة معينة من أعوان الجمارك حسب موضوع المخالفة[1] .

فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن هذه المهمة لا يمكن القيام بها إلا من طرف أعوان لهم رتبة مفتش على الأقل أو الأعوان المكلفين بهمام القابض .

أما في حالة التحريات من أجل إكتشاف المخالفات و التي يقوم بها أعوان الجمارك ضمن الشروط المحددة في المادة 48 ق ج ج فإن إختصاص تحرير المحضر على ضوء التحقيقات التي أجريت يمكن تحرير هذا المحضر من أعوان الجمارك بدون تمييز .

[1] أنظر : أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق،ص36.

2- الشروط الشكلية لمحضر المعاينة :

لقد نصت المادة 252 ق ج ج فقرة 2 على مجموعة من البيانات يجب تقييدها في محضر المعاينة، وتتمثل في[1] :

- ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية .
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها .
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص .
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

و علاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري، قد إطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الأخرى للإثبات

القاعدة العامة أنه يتم إثبات المخالفات الجمركية بالمحاضر الجمركية سواء محضر الحجز إذا تعلق الأمر بمعاينات مادية، أو محضر المعاينة إذا كانت المخالفة نتيجة تحريات؛ إلا أن المشرع الجزائري نص على أنه يمكن إثبات المخالفات للتشريع و التنظيم الجمركي و ملاحقتها بجميع الطرق القانونية الأخرى، حتى و إن لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأية ملاحقة، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 258 من ق ج ج التي جاءت كما يلي:"فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات "[2].

واضح في هذا النص القانوني أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا، وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة، ومن هذه الطرق:

---

[1] أنضر محضر معاينة في الملاحق.

[2] أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية**،(ط3)،مرجع سابق،ص154.

المعلومات، الشهادات، الوثائق، المحاضر، أو الوثائق المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية[1]، وبالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية عندما لا تتضمن الحجز والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 ق ج ج، وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم وهذا ما جاء في المادة 212 ق إ ج ج، مع العلم أن أدلة الإثبات هذه تخضع لقواعد القانون العام وبشرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق إ ج ج من جهة، وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى ويمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته اتجاهها[2]

وعليه فإن المادة 258 من ق ج ج ما هي إلا تطبيقا لنص المادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على: " .يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"[3]

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

إن القوة الثبوتية للمحاضر تهدف إلى تقييد القضاء بما هو وارد من بيانات في المحضر و قوة الثبوتية للمحضر تتعلق فقط بالمعاينات المادية و ليس بتصريحات المخالف الواردة في المحضر، وعليه يتم التطرق إلى ذلك في فرعين، الفرع الأول بالنسبة لمحضر الحجز، والفرع الثاني بالنسبة لمحضر المعاينة .

الفرع الأول: بالنسبة لمحضر الحجز

لقد أعطى المشرع لمحضر الحجز قوة إثباتية كبيرة خاصة إذا تعلق بمعاينات مادية ملموسة، حيث أنه طبقا لنص المادة 254 ق ج ج إن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة (التزوير) ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية و كذلك إذا حررها عون واحد من إدارة الجمارك تكون صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.و يمكن الطعن ببطلان المحضر في الحالات التالية و المنصوص عليها في المادة 255 ق ج ج وتتمثل في :

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، .الجزائر 1996 ، ص50.

[2] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 58.

[3] أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية**،(ط3)مرجع السابق ، ص 170.

- عدم مراعاة أحكام المادة 242 ق ج ج المتعلقة بمكان توجيه الأشياء و الوثائق و وسائل النقل المحجوزة و إيداعها .

- عدم مراعاة أحكام المادة 245 ق ج ج المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز .
- عدم مراعاة أحكام المادة 246 ق ج ج المتعلقة بعرض رفع اليد عن البضائع المحجوزة (وسيلة النقل)
- عدم مراعاة أحكام المادة 247 ق ج ج المتعلقة بقراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم وإمضاءاتهم و تسلمهم نسخة منه .
- عدم مراعاة أحكام المادة 254 ق ج ج المتعلقة بتأكيد المحضر من طرف عونين محلفين .

الفرع الثاني: بالنسبة لمحضر المعاينة

يعتبر محضر المعاينة صحيحا إلى غاية إثبات العكس و هذا مهما كان عدد محرري هذا المحضر، و يمكن إبطال محضر المعاينة لعدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالبيانات الواجب توفرها في محضر المعاينة، و في مجال مراقبة السجلات فإنه يمكن إثبات العكس بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا بتاريخ التحقيق الذي باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر.

و على العموم لا يمكن للقاضي قبول أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و المواد 245 إلى 246 و المادة 251 من قانون الجمارك .

أما بالنسبة للوسائل القانونية الأخرى، يأخذها القاضي على سبيل الاستئناس فقط و بالتالي فهي مجرد إستدلالات، فالقاضي له السلطة التقريرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها[1]. "فمتى كان الأمر كذلك فللقضاة إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات ولهم أن يصدروا قرارهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقالأحكام المادة 212 ق إ ج، وهذا مافعله قضاة مجلس سعيدة إذ استندوا في قرارهم إلى الوقائع التي يخضع تقديرها لسلطتهم التقديرية ولا تملك المحكمة العليا ان تفرض رقابتها عليهم في تقديرها"[2]

1 أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص209.
2 غ ج م ق 3 قرار 1994/7/24 ملف رقم 122070(غير منشور).

المبحث الثاني: متابعة الجريمة الجمركية وعقوباتها

معلوم أن قانون الجمارك قانون مميز من حيث الإثبات مما سبق ذكره، كما انه قانون جبائي ردعي من اجل تحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية؛ فبعد إثبات الجرائم المتلبس بها لابد من القيام بإجراءات مرادفة للإثبات متمثلة في تقديم مرتكبيها للقضاء لتطبيق العقوبات الواجبة

المطلب الأول : متابعة الجريمة الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء المختص قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، هذا ما نصت عليه المادة 1/265 ق ج ج وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية. تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحريك الدعوتين العمومية والجبائية ورفعها إلى جهات الحكم والطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها[1] .

"يتضمن التشريع الجمركي ثلاث فئات من الجرائم هي الجنايات الجنح والمخالفات، فأما الجنايات والجنح فتتولد عنهما دعويان : دعوى عمومية ودعوى جبائية. أما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية" .

الفرع الأول: الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية هي من إختصاص النيابة العامة لوحدها، وتمثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية والمحاكم بواسطة النائب العام، ويمثل هذا الأخير وكيل الجمهورية لدى المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوة العمومية في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله و هذا طبقا لنص المادة 33 ، 35 ق إ ج ج[2].

وإنطلاق من المادة 32 ق إ ج فإن جميع أعوان الشرطة القضائية و السلطة العامة النظامية و موظفين بما فيهم أعوان إدارة الجمارك مجبرين على تبليغ النيابة العامة عن كل خبر بخصوص جناية أو جنحة أو

[1] - أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص:213-214.

[2] - أنظر: المنشور رقم 214 م ع ج / أخ/ م 220 /09 المؤرخ في 09 فيفري 2009 ، المتعلق بالطعن بالنقض ، ملتقى حول المنازعات الجمركية، 14 و 15 مارس 2009 .

مخالفة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم و بالتالي كان من الضروري موافات النيابة العامة بكل المعلومات و إرسال المستندات و المحاضر المتعلقة بها .

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259منه، قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها وتتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة أهمها .

أ-العمومية: تستمدها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب. وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة .

ب-الملائمة: الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وهناك حالتين :

- حالة عدم توفر شروط المتابعة .
- حالة توفر شروط المتابعة وتثبت للنيابة الأدلة الكافية ضد متهم معين .

ج-عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه فله الحق وحده في ممارستها و التنازل عنها، ممثلا في قضاة النيابة العامة حيث أن مباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون[1].

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

لقد عرفتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرة الجمركية؛ و كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعاوى الجبائية وحدها طبقا لنص المادة 259 ق ج ج قبل التعديل " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعاوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"[2]

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص217.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع نفسه،ص218.

لكن بعد التعديل المادة 259 ق ج ج بموجب قانون 1998 أصبح جائزا للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية، ماتظهره المادة 280 ق ج ج التي أجازت في مقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة[1] .

المطلب الثاني: عقوبات الجريمة الجمركية

العقوبة هي رد فعل ومقابل أقره المشرع ضد انتهاك القواعد القانونية، أقرها القانون ويأمر بها القضاء وتنفدها السلطات العامة، فالعقوبات التي تطبق على الجريمة الجمركية ثلاث أنواع، يتم التطرق اليها في ثلاث فروع الأول العقوبات المالية، الثاني العقوبات السالبة للحرية، الثالث العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات المالية

إن العقوبات المالية تكمن في الغرامات والمصادرات اللتان تنطبقان على جميع الجرائم الجمركية ولو كان ذلك بصفة متفاوتة، حسب درجة الجريمة وطبيعتها.

أ) الغرامات الجمركية: يميزها التشريع الجزائري بأنها جزاء جبائي يجسدها قانون الجمارك، وأنه عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الغرامة الجمركية ماهي إلا جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة، وأرى انه مصيب في ذلك والسبب ضرورة الردع لكل من تسول له نفسه الإضرار بالوطن عامة[2].

ب)المصادرة الجمركية:هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته العين ى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في جريمة جمركية، وهي جزاء عيني وتعد الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية كونها تنصب على الجرائم محل الغش، لكن القانون الجمركي الجزائري لا ينص عليه في كل الجرائم، فإما أن تكون المصادرة جزاءا أساسيا أو تكميليا وتطبق على الجنايات و الجنح برمتها،

[1] أحسن بوسقيعة،**قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**،مرجع سابق،ص132.

[2] أنظر أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص293.

وكذا المخالفات من الدرجة الثالثة و الرابعة المنصوص عليها في المواد 321 و322 من ق ج ج، وتطبق المصادرة أساسا على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش، أو وسائل النقل التي تم فيها التهريب والتي تم فيها بأي طريقة إدخال البضائع محل الغش أو نقل المخالفين كذلك.

كما أن المصادرة نوعان: الأولى عينية تمثل مصادرة وسيلة النقل والبضاعة محل التهريب إضافة إلى العقوبة الجزائية و الغرامة الجمركية، أما الثانية تسمى مصادرة بمقابل فهي تلك المصادرة التي نصت عليها المادة 336 ق ج ج وعلى أساسها تحكم بها المحكمة بطلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة، ليحل محلها وذلك لتعذر تنفيذ المصادرة العينية و يعود ذلك لعدة أسباب:

1/ في حالة تعذر ضبط البضائع محل الجريمة.

2/ إذا كانت المصادرة على وسيلة نقل مملوكة لإدارة عمومية حيث أنه أقر القضاء بأن النطق بمصادرة عربة تابعة لشركة عمومية غير ممكن بسبب تبعيتها للدولة من جهة ولكون الشركة العمومية لا تعتبر شريكا في الجريمة أو معنية بالتهريب، وكانت المادة 310 و 311 ق.ج تتابعان نتائج المتهم على أساس أنه الناقل للبضاعة محل الغش، فإن ذلك لا يستبعد تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك، مع تعويض مصادرة العربة بالحكم على المتهم بدفع مبلغ يساوي قيمة العربة لتقوم مقام المصادرة1.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل في عقوبة الحبس والإكراه البدني الإحتياطي، تمتاز العقوبة السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بثلاث خاصيات أولها غياب عقوبة الإعدام، أما الثانية فهي عقوبة الغرامة الجزائية، أما الثالثة فهي إقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها. فعقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وتختلف عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية باختلاف درجاتها.

1 قرار رقم 110903 مؤرخ في 1995/07/02 عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة لإدارة الجمارك، لسنة 1989، ص 41.

أما السجن فقد أقره المشرع لجناية التهريب التي نص عليها قانون مكافحة التهريب في المادتين 14 و15 منه، الأولى تتعلق بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا إما على الأمن، ألإقتصاد أو الصحة العمومية، فعقوبتهما السجن المؤبد[1].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي نوعان : الجزاءات السالبة للحقوق والغرامات التهديدية .

أ)العقوبات السالبة للحقوق:

وتهدف إلى تشديد الجزاء الأساسي والإنقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية في الميدان الإقتصادي، كما أن التشريع الجمركي يعرف فئتين من الجزاءات السالبة للحقوق الأولى تكون قضائية أي تصدر عن القضاء والثانية إدارية تصدر عن إدارة الجمارك .

ب)الغرامات التهديدية : وتهدف إلى إرغام المعني بالأمر على الإنصياع إلى ما أمر به القانون، وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناءا على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة لتصفيتها وحصرت نظم القانون للغرامة الجمركية في المادة 330 من ق ج ج ومجال تطبيقها في مخالفات معينة وحددت مقدارها ومواعيد سريانها[2] .

[1] نبيل صقر،**الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**،مرجع سابق، ص61.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**،(ط7)، مرجع سابق،ص369.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني نخلص إلى أن الجريمة الجمركية واسعة النطاق ومتعددة الطرق، لأجل ذلك قام المشرع بوضع طرق لإثباتها ومحاضر خاصة جمركية وأخرى من القانون العام، كما وسع نطاق إثباتها من أعوان الجمارك إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية. ومتابعتها قضائيا ينجر عنها دعويين، الأولى عمومية والثانية جبائية وهي ما يهم إدارة الجمارك، وقررت لها عقوبات تتمثل في الغرامة، المصادرة والإكراه البدني لردع مرتكبيها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذا البحث نلاحظ أن للجريمة الجمركية تأثير كبير و خطير على الاقتصاد الوطني و تغيير موازين التجارة والمبادلات التجارية، لذلك فإن المشرع الجزائري كان بالمرصاد لكل هذا من خلال تحيين وإلمام قانون الجمارك بمختلف النصوص القانونية لردع الجرائم الجمركية والحد منها، ولتسهيل المعاملات التجارية بين الجزائر ودول أخرى وذلك من خلال تحديد النطاق الجمركي و إجراءات الجمركة وتسهيل حركة البضائع وتحديد صلاحيات أعوان الجمارك ومهامهم وكذا تعريف الجرائم الجمركية وتصنيفاتها من مخالفات وجنح وجنايات، وتحديد العقوبات لكل صنف وكذا تكييف العقوبات حسب الأفعال المرتكبة وهذا لضمان تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على السلع وضمان سلامة الاقتصاد الوطني والأمن والصحة العمومية فقانون الجمارك ليس قانونا قمعيا فحسب بل هو قانون تنظيمي يسهل عمل أعوان الجمارك ويحد من انتشار الجرائم الجمركية.

من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بالجريمة الجمركية تتلخص أهم النتائج فيما يلي:

- المشرع الجمركي ضبط أركان الجريمة الجمركية في ركنين الشرعي والمادي، عكس أركان الجريمة العامة التي تعتمد الركن المعنوي(نية المخالف) إضافة إلى الركنين السالف ذكرهما.
- المشرع الجمركي جعل عبئ الإثبات على عاتق المخالف وليس على عاتق إدارة الجمارك و النيابة العامة، رغم أن الأصل أن الإثبات يكون على عاتق من إدعى.
- المشرع الجمركي وسع البحث عن الجرائم الجمركية بكافة الطرق المقررة قانونا قمعا للغش.
- القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية قوية وغير مألوفة عكس محاضر الإثبات في القانون العام.
- تقييد سلطة القاضي من طرف المشرع الجمركي قي تقدير القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية المثبتة للجريمة الجمركية، عكس مايتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في وسائل إثبات القنون العام.
- وفق المادة 259 ق ج ج الجريمة الجمركية ينتج عنها دعويين، دعوة عمومية تمارسها النيابة العامة، ودعوة جبائية تمارسها إدارة الجمارك.

أما بعد دراسة هذا الموضوع فالاقتراحات هي كالآتي:

- ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا وعدة والاستثمار في الجانب البشري وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما ونوعا لبسط المراقبة الفعالة.
- تعديل المادة 15من القنون 05-06 ق م ت وتحديد معنى التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.
- تعديل المادة 254 ق ج ج المقيدة للسلطة التقديرية للقاضي.

- ضرورة البحث عن الإصلاح في التشريع الجمركي تماشيا مع القوانين الأخرى، وإعادة النظر في قيم بعض الغرامات بعد التحريات، كون العبرة هي في جباية فعالة وليس في تعجيز بعض المخالفين الضاهرين دون المختفين(رؤوس مافيا التهريب الحقيقيين).
- ضرورة النشر الواسع للتعديلات القانونية المالية والتكميلية منها بشكل واضح وصريح.

الملاحق

قائمة المراجع

-النصوص القانونية:

1) دستور الجزائر 1996 .

2) القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم98-10مؤرخ في22غشت1998، جريدة رسمية رقم61 صادرة بتاريخ23 غشت1998.

3) الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015.

4) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5) الأمر رقم05-06 مؤرخ في 18رجب عام 1426 هـ الموافق23أوت2005، ،متعلق بمكافحة التهريب،ج ر59 بتاريخ 28 أوت 2005.

6) الأمر 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7) منشور رقم 214 م ع ج / أخ/ م 220 /09 المؤرخ في 09 فيفري 2009 ، المتعلق بالطعن بالنقض ، ملتقى حول المنازعات الجمركية، 14 و 15 مارس 2009

8) منشور رقم 44 /م ع ج/أخ/م15/0110 مؤرخ في 12 جانفي 2015 المتضمن تدابير قانون 14-10مؤرخ 30ديسمبر2014 المتضمن تدابير قانون المالية لسنة 2015 التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك.

2-الكتب:

1)1أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة و الجزاء،(ط2)، دار النخلة، الجزائر،2001.

2) أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،(ط3)،دار هومة للنشر،الجزائر،2009.

3) أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،(ط7)،دار هومة للنشر،الجزائر،2014.

4) أحسن بوسقيعة،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية،النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 26 غشت 2010،مدعم بالاجتهاد القضائي، دار برتي للنشر،الجزائر،2011.

5) موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،(د،ط)،دار الحديثللكتاب،الجزائر،2007.

6) نبيل صقر،عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة،التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري،(د،ط)دار الهدى،الجزائر،2008.

7) نبيل صقر،الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا،(د،ط)،دار الهدى،الجزائر،2009

3-المجلات:

1) المديرية العامة للجمارك، الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الثاني،الجزائر،1989

2) المديرية العامة للجمارك، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، الجزائر،1996 .

3) حوليات كلية الحقوق،العدد 4،جامعة وهران ،.2014

4-المذكرات والرسائل الجامعية:

1) بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق،2013.

2) كمال مصباحي وآخرون، الجرائم الجمركية، رسالة ليسانس،جامعة ورقلة، كلية الحقوق،2001.

3) سعادنة العيد،الإثبات في المواد الجمركية،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة،كلية الحقوق،2006.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....أ ب ج
الفصل الأول: الجريمة الجمركية نطاقها وأنواعها..... 2
المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية.....3
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها..... 3
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية..... 3
الفرع الثاني: خصائصها..... 4
المطلب الثاني: نطاق الجريمة الجمركية..... 6
الفرع الأول : تحديد محل الجريمة..... 6
الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة..... 7
المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية..... 8
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 8
المطلب الثاني: الركن المادي..... 9
المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية..... 11
المطلب الأول: تصنيف حسب قانون الجمارك..... 11
الفرع الأول: المخالفات الجمركية.....11
الفرع الثاني: الجنح الجمركية 14
المطلب الثاني: تصنيف حسب قانون التهريب 05-06 16
الفرع الأول: الجنح 16
الفرع الثاني: الجنايات.....19
ملخص الفصل الأول.....21
الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية، المتابعة والعقوبة.....23
المبحث الأول: معاينة وإثبات الجريمة الجمركية..... 24
المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية..... 24
الفرع الأول: المعاينة عن طريق الحجز 25
الفرع الثاني: المعاينة عن طريق التحقيق 25
المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة الجمركية.....26
الفرع الأول: الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية 26

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الأخرى للإثبات.....30
المطلب الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية..... 31
الفرع الأول: بالنسبة لمحضر الحجز 31
الفرع الثاني: بالنسبة لمحضر المعاينة 32
المبحث الثاني: متابعة الجريمة الجمركية وعقوباتها 33
المطلب الأول: متابعة الجريمة الجمركية 33
الفرع الأول: الدعوى العمومية 33
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية 34
المطلب الثاني: عقوبات الجريمة الجمركية 35
الفرع الأول: العقوبات المالية 35
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية 36
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية 37
ملخص الفصل الثاني 38
الخاتمة..... 40
الملاحق..... 42
قائمة المراجع.....43
الفهرس.....45

ملخص الرسالة

إن دراسة الموضوع المتعلق بالجريمة الجمركية مكننا من الوصول إلى أنها نوع ليس كالجرائم العامة الأخرى، كونها جرائم ماسة بالاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، ومتلبس بها بالدرجة الثانية فالمشرع الجزائري نضرا لاتساع الرقعة الجغرافية والحدود الوطنية وحرصا على ردع مرتكبيها وحماية الاقتصاد الوطني والوطن، قام بتعريفها وإسناد مكافحتها إلى إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، مبينا تميز أركانها كما حدد تصنيفها وأنواعها ضمن مخالفات، جنح وجنايات. ومن جهة ثانية حدد سبل معاينتها عن طريق الحجز و التحقيق الجمركي، وطرق إثباتها عن طريق المحاضر الجمركية وهي محضري الحجز والمعاينة ذات حجية إلزامية وفق ما ورد فيها من بيانات ضمن شكلية محددة، ومحاضر الإثبات الأخرى والأعوان المؤهلون للكشف عنها وتحرير المحاضر، كما بين متابعة الجريمة الجمركية والدعويين الناجمتين عنها العمومية والجبائية وأن عبئ الإثبات يقع على المدعى عليه، مع بيان العقوبات المطبقة عليها من غرامة، مصادرة وإكراه بدني حسب تصنيف الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية – قانون الجمارك – الأركان – التصنيف – ألإثبات – الأعوان – المحاضر – الحجز – المعاينة–الجبائية.

Résumé:

L'étude de sujet de crimes de douaniers nous a permis de savoir que ce dernier n'est pas comme ceux des autres infractions générales, étant considérés comme crimes qui touchent essentiellement l'économie nationale. Vu les grandes frontières géographiques et nationales, le législateur algérien a définit ces crimes, afin de dissuader les auteurs et de protéger l'économie nationale. La définition et l'attribution du contrôle est assuré par le service des douanes conformément à la loi de douanes et la loi de la lutte contre la contrebande. Notant que ces crimes marqués sont : en infractions, délits et crimes. Par ailleurs, indiquer la façon des enquêtes, la réservation et les méthodes de le prouver par le biais de documents douaniers et les constructeurs de rapports de réservation et échantillonnage. Selon ses données sur formalité spécifique, minutes de preuves et autres agents publics et autorisés à modifier des enregistrements, qu'entre le crime et la suppression des pétitions suivie financière validée et un fardeau de la preuve sur le défendeur, avec des peines d'amendes, la confiscation et la coercition physique par le crime.

Mots clés : Loi de douanes - crime douanier – personnel – classification – preuve – agents- réservation – le saisie - constatation - Impôt(Taxe) de prévisualisation.

ABSTRACT:

The study on customs crimes has allowed us to know that it is not like other general offenses are considered crimes that mainly affect the national economy. Given the large geographical and national boundaries, the Algerian legislature defines these crimes in order to deter the perpetrators and protect the national economy. The definition and assignment of control is provided by the Customs in accordance with law and customs law in the fight against smuggling. Noting that these crimes are marked: offenses, misdemeanors and crimes. Also, indicate how inquiries, booking and methods to prove it through customs documents and builders reservation and sampling reports. According to his data on specific formality, minutes of evidence and other public officials authorized to modify records, between the crime and removing petitions followed a validated and financial burden of proof on the defendant, with of fines , forfeiture and physical coercion by crime.

Key words: Customs Act - customs crime - staff - Classification - proof - agents- booking - preview it before - tax (tax) previewL.